الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه
البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو
داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر
وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا
في السجود وقالت ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة
لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك
واجمعوا انه لا يجب شيء من الرفع وحكى عن داود ايجابه
عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن
سيار السنجي من اصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في
شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما صفة الرفع فالمشهور
من مذهبنا ومذهب جماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث
يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه
وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الاحاديث فاستحسن
الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع
يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذ كبر رفع
يديه ولا صحابنا في هذا اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير
مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهايه والثاني يرفع غير مكبر
ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي الرفع مع
ابتداء التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما معا وينهي التكبير
مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتداء
التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام
الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يتبعه
الرفع ولو كان اقطع اليدين من العضد او احداهما رفع الساعد

وان قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه
ولو لم يقدر على الرفع لا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل
الممكن فان امكنا فعل الزايد ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة
عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا
ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبيرة فعلها في الباقي فلو
تركه حتى انه لم يرفع بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا
يبالغ في مد با لتمطيط بل يأتي به متبينا وهل يمد او يحفظ فيه
وجهان اصحهما يحفظه والله اعلم واذا اوضع يديه قطعها تحت
صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو
حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما
ان سلهما ارسالا اخفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على
اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت
صدره والله اعلم واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين
فقال الشافعي رحمه الله فعله اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد
وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة الاستسلام وقيل هو
اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور
الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه سبحانه وتعالى
كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فتطابق فعله وقوله وقيل اشارة
الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام
وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم قوله اذا قام الى
الصلاة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من
رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه
الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر ففي تكبيرة الاحرام واجبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)